اذا طال شيا فعله وجوبا وبنى على صلاته ولا يلزمه استينافها
فاذا اقدر في اثنا القراة على القيام او القعود اتى بالمقدور
وكذا لو عجز عنه وبنى على قراته ولا تجزي في نهوضه
لقدرته على القراة فيما هو اعلى منه وتجزي في هوي العاجز
لانه اكمل مما بعده وان قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا
تجب الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب بطلت
صلاته او في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان
وكذا بعدها ان زاد قنوتا والا فلا فان قنت فاعدام
بطلت صلاته **والحمد** اي ركنها الرابع الحمد لله اي قراة سورة
الفاتحة في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية
فرضا كانت او نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وخبر
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما لا صلاة لمن لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في خبر المسي صلاته وفي
رواية ابن حبان وغيره ثم اقرا بام القران الى ان قال ثم
اصنع ذلك في كل ركعة واما قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه
فوارد في قيام الليل لا في قدر القراة او محمول مع خبر ثم
اقرا ما تيسر معك من القران على الفاتحة او على العاجز
عنها جمعا بين الادلة وهي ركن في كل ركعة **الا في ركعة
لمن سبق** بها بان لم يدرك بعد تحرمه مع الامام زمنا يسعها
فليست ركنا فيها لانه يدرك ركعتها بادراكه ركوع الامام وليس
المراد انها لا تجب عليه اصلا بل تجب عليه ويتحملها عنه
امامه على الاصح ولهذا لا تحسب ركعته اذا كان امامه

محرثا

في هذا القيام لانه غير مقصود لنفسه او في الركوع قبل الطمانينة صح

لا تجزي

محدثا او في كل ركعة زايدة لانه حينيذ ليس اهل التحمل وفي معنى
المسبوق كل من تخلف عن الامام بعذر باكثر من ثلاثة
اركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطي القراة
او نسي كونه في الصلاة او امتنع عن السجود بسبب زحمة او شك
بعد ركوع امامه في قراة الفاتحة فتخلف **بسم** اي البسملة
اية كاملة من الفاتحة فيجب النطق بها لعده صلى الله عليه
وسلم اياها اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهي اية
اول كل سورة سوى براة لخبر مسلم عن انس بينا النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفا اغفاة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت
علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر الى اخرها ولاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
بخطه اوايل السور سوى براة دون الاعشار وتراجم السور
والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل
على اعتقاد ما ليس بقران قرانا والقول بان اثباتها
للفصل يلزم عليه ما ذكر وان تكتب اول براة والا تكتب اول
الفاتحة والفصل كان ممكنا بتراجم السور كاول براة ثم
والتواتر انما يشترط فيما ثبت قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا
حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني واما قول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمين فمعناه كانوا يفتتحون بسورة الحمد بينه
ما صح عنه كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال
لا الوا ان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول

٩٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)